



في قضية

الشعب الفلسطيني ضد المحاكم العسكرية



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان ©
أي اقتباس من هذا الكتاب يجب الإشارة الى المصدر
رام الله 2021

رام الله - الماصيون - دوار الرافدين - شارع موسى طواشة - عمارة صابات
+972-2960446 
+972-2960447 
17338 القدس 
@AddameerArabic 
@Addameer 
addameer_pal 
Addameer Association 
<http://www.addameer.org/ar> 

قائمة المحتويات

4مقدمة
6تاريخ المحاكم العسكرية
7صلاحية المحاكم العسكرية
10خرق ضمانات المحاكمة العادلة... جريمة حرب مستمرة
11إعلام المعتقل بطبيعة الاتهام وسببه
11المحاكمة تجريبها محكمة مستقلة ونزيهة، ومشكلة تشكيلاً قانونياً
12المحاكمة العلنية
13الاستعانة بمتّرم فورى
14حقّ الشخص في توكيل محام من اختياره، وتوفير التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه

مقدمة

منذ الاحتلال العسكري لفلسطين في العام 1967، وإنشاء القضاء العسكري، عمل النظام القضائي العسكري كأداة لفرض الهيمنة والسيطرة بحق الشعب الفلسطيني، بجانب سلطة القائد العسكري التشريعية الذي جرم من خلال الأوامر العسكرية كل ما هو حق أساسي مكفول. وشكل النظام القضائي العسكري نظاماً للفصل العنصري؛ إذ استخدم صلاحياته المفروضة بحكم الاحتلال في قمع الشعب الفلسطيني، ومحاولة تشكيل قوة ردع للإبقاء على الهيمنة التي فرضها منذ احتلال الأرض، وعملت الدولة المحتلة على حرمان السكان الفلسطينيين من حقوقهم في تقرير المصير. وفي السياق ذاته، عمل الاستعمار الإسرائيلي منذ عام 1948 على استخدام أنظمة الطوارئ في قمع السكان الفلسطينيين، وأنشأ محاكم عسكرية، وحظر الأحزاب السياسية الفلسطينية، واستخدم الاعتقال لتجريم كل فعل سياسي، وذلك في إطار إحكام السيطرة على الشعب الفلسطيني منذ احتلال كامل الأرض الفلسطينية. وهذا النظام العسكري الذي انتهى في العام 1966 بحق فلسطيني الـ 1948، انتقل العمل على نظام مشابه بعد احتلال الأراضي عام 1967، وتطور ليشمل مناحي الحياة كافة.

إن الأصل وفقاً للقانون الدولي الإنساني أن تُبقي دولة الاحتلال على القوانين التي كانت نافذة في الأرض المحتلة قبل الاحتلال، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، حيث أجازت اتفاقيتي لاهاي وجنيف الرابعة إنشاء محاكم عسكرية، وسنّ تشريعات من قبيل القوة القائمة بالاحتلال، إلا أن ذلك جاء بشرط أن يكون في القوانين النافذة أصلاً ما يهدد أمن دولة الاحتلال، أو يخالف اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب أن تكون المحاكم العسكرية غير سياسية، ولمحاكمة مخالفين القوانين الجنائية التي تصدرها قوات الاحتلال وفقاً للشروط المذكورة أعلاه؛ أي أن تنظر في أخطر الجرائم.

منذ إنشاء المحاكم العسكرية الإسرائيلية لمحاكمة الفلسطينيين في الأرض المحتلة، حوكم مئات الآلاف من الفلسطينيين أمام هذه المحاكم، وأصدرت أحكاماً بالسجن لفترات متفاوتة بحق غالبية المعتقلين الذين جرى اعتقالهم على تهم مختلفة، في مخالفة للمبدأ القانوني الراسخ الذي يقضي بأن يكون حجز الحرية الملاذ الأخير، وعندما يكون هناك خوف من أن حرية الشخص سوف تمس بالأمن، انطلاقاً من الحفاظ على حق الأشخاص الأساسي بالحرية. وفي إطار عمَل المحاكم العسكرية على فرض عقوبات إضافية بحق المعتقلين الفلسطينيين، عملت على تغميمهم بمبالغ كبيرة، عقوبة على الفعل المخالف للأوامر العسكرية الإسرائيلية؛ ما شكّل عبئاً إضافياً على الأسرى وعائلاتهم إلى جانب الاعتقال والحرمان.

تشكّل الأوامر العسكرية التي يُحاكم الفلسطينيون بموجبها تقييداً للحقوق الأساسية كافة، الجمعية والفردية للشعب الفلسطيني، وتتسم المحاكمات أمام القضاء العسكري بكثير من الخروقات لضمانات المحاكمة العادلة



كافّة، المكفولة بموجب القانون الدولي. وفي إطار الاحتلال الطويل كما في حالة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، فإنّ مسألة قوانين الاحتلال تُعدّ مسألة خاصّة، فبمقدار ما تطول سنوات الاحتلال وتصبح فيه الحالة بعيدة عن حالة الحرب، وأقرب إلى حالة تطبيق القانون المدنيّ، يزداد الوزن الذي يجب إعطاؤه لحقوق السكّان الإنسانيّة،¹ خاصّة الحقوق السياسيّة والمدنيّة، والحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة، وذلك على عكس ما تتبّعه دولة الاحتلال، فمع مرور السنوات تسعى سلطات الاحتلال لفرض مزيد من التضييق بحقّ الشعب الفلسطينيّ، من خلال التعديل على الأوامر العسكريّة، وإصدار أوامر جديدة تنتهك في مضمونها حقوق الفلسطينيين، وتكرّس نظاماً عنصرياً من خلال محاكمتهم بمحاكمات سياسيّة، وفقاً للقوانين العسكريّة التي تُفرض عليهم في انتهاك مباشر لما نصّت عليه اتفاقيّة جنيف الرابعة بضرورة عمل الاحتلال على إبقاء القوانين المحليّة سارية، ومحاكمة الشعب المحتلّ وفقاً لقوانينه.

تتمتّع المحاكم العسكريّة بصلاحيّة جغرافيّة تشمل الأرض المحتلّة بغضّ النظر عن هويّة مرتكب المخالفة، وتشمل أيضاً أيّ فعل ارتكب في أيّ مكان في العالم، في حال المسّ بأمن دولة الاحتلال، أو مخالفته الأوامر العسكريّة. كما يدخل في اختصاص المحاكم العسكريّة الجرائم التي تمسّ بأمن دولة الاحتلال، وأخرى تطال مخالفات السير والدخول إلى الأراضي التي احتلّت عام 1948 دون تصريح، في مخالفة صريحة للقانون الدوليّ الإنسانيّ.²

لا يكتفي النظام القضائيّ العسكريّ العنصريّ بارتكاب جريمة حرب من خلال خرقة المتعمّد والمستمرّ لضمانات المحاكمة العادلة، بل وسّعت دولة الاحتلال نطاق الولاية القضائيّة للمحاكم العسكريّة لتشمل محاكمة المدنيّين الفلسطينيين، على نُهم عديدة تتعلّق بعضها بالعمل السياسيّ والطلّابيّ والنقابيّ، وأخرى مرتبطة بحريّة الرأي والتعبير، والدخول دون تصريح، ومخالفات السير وغيرها من التّهم. إنّ محاكمة المدنيّين أمام هذه المحاكم يخالف بشكلٍ صارخ ما يتضمّنه القانون الدوليّ الإنسانيّ بإمكانية محاكمة المقاتلين العسكريّين الذين يحملون السلاح عند اعتقالهم، أمام المحاكم العسكريّة، وإنّ كلّ مَنْ يجري اعتقاله وهو منزوع السلاح لا يُعدّ عسكرياً، وبالتالي يجب أن يُحاكم في محاكم مدنيّة لا عسكريّة. ومن خلال الأطلّاع على الحالات التي تُحاكمها المحكمة العسكريّة في عوفر وسالم، نجد أنّ العديد من الحالات تُحاكم على عملها الطلّابيّ، أو السياسيّ، أو حريّة الرأي والتعبير، وممارسة أيّ من الحقوق المكفولة بموجب القانون، بما يعزّز الهدف الأساسي من إنشاء محاكم عسكريّة تعمل جنباً إلى جنب مع السلطات الأخرى لقمع الشعب الفلسطينيّ، وثنيه عن الدفاع عن حقوقه، وأبرزها حقّه في تقرير المصير.

1 سمدان بن ناتان، «تطبيق القانون الإسرائيليّ في المحاكم العسكريّة في المناطق الفلسطينية المحتلّة»، مجلة قضايا إسرائيليّة، عدد 59 (2015): 46.

2 Sharon weill, "The judicial arm of the occupation: the Israeli military courts in the occupied territories," International review of the Red Cross 89 (2007).

وبالنظر إلى صلاحيات المحاكم العسكرية وخرقها المستمر ل ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المواثيق والأعراف الدولية، وإلى الاحتلال العسكري الطويل المدى، فهل يحقّ لدولة الاحتلال إنشاء نظام قضائي عسكري، ومحاكمة الآلاف من الفلسطينيين عبر 5 عقود من الزمن؟

تاريخ المحاكم العسكرية

لقد عمل الاحتلال الإسرائيلي على إعداد خطة تفصيلية لبناء جهاز قضائي عسكري في المناطق المحتلة منذ العام 1963، أي قبل الإنشاء الفعلي للنظام بأربعة أعوام (1967). وقام المدعي العسكري العام بدخول الأراضي المحتلة مباشرة مع جيش الاحتلال، حيث كان برفقة كل وحدة عسكرية مستشار قانوني، وقاضيان عسكريان، ونائبان عسكريان، وطاقم إداري³. أصدر القائد العسكري مباشرة في 3/1967/6/7 إعلانات عسكرية: الأولى تتعلق بسيطرة القائد العسكري على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة، والأمن، والنظام العام، والثاني يتعلق بإقامة جهاز قضائي عسكري مباشرة بعد الاحتلال، أما الثالث فيتعلق بسريان الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3) 1967، وهو الأمر الذي أرفق للإعلان لترتيب الإجراءات القانونية أمام المحاكم العسكرية، والذي عرّف الجرائم والعقوبات التي ستفرض على المخالفين للأمر.

تمّ إنشاء محاكم عسكرية في المدن الفلسطينية المحتلة: رام الله، ونابلس، وأريحا، والخليل وشرقي القدس، والتي أُلغيت سريعاً في 28 حزيران 1967 بعد إعلان دولة الاحتلال عن فرض القانون الإسرائيلي على مدينة القدس. وفي البداية اقتصرت المحاكم على الدرجة الأولى، ولم يكن هناك درجة استئناف حتى سنة 1989، حين أعلن القائد العسكري عن إقامة محكمة عسكرية للاستئنافات.

لاحقاً وبعد توقيع اتفاقية أوسلو، وتقسيم الأرض المحتلة لمناطق أ ب ج، قامت قوات الاحتلال بإعادة توزيع لمواقع المحاكم العسكرية، وتمّ نقل محكمة رام الله إلى معسكر قرب مستوطنة بيت إيل، أما محكمة الخليل فنُقلت إلى معسكر المنجونة قرب الظاهرية، ومحكمة نابلس نُقلت إلى معسكر دوتان بالقرب من مفرق يعبد، كما وتمّ نقل المحكمة العسكرية الخاصة بمنطقة غزة إلى منطقة حاجز إيريز، ولاحقاً بعد الانسحاب


3 Yesh Din, Backyard Proceedings- The implementation of due process rights in the military courts in the occupied territories (Tel Aviv: Yesh Din-Volunteer for human rights, 2007).

4 في العام 1970، قام القائد العسكري باستبدال هذا الأمر بـ«الأمر بشأن تعليمات الأمن «يهودا والسامرة» رقم 378، 1970، وأصبح هذا الأمر الرئيسي الذي يرتب الإجراءات أمام جهاز القضاء العسكري، وعُدل هذا الأمر من القائد العسكري عشرات المرات، وأخيراً أصدر المستشار القانوني العسكري للمنطقة أمراً جديداً «الأمر بشأن تعليمات الأمن» (صيغة مدمجة) (يهودا والسامرة) رقم 1651، 2009. ضمّ هذا الأمر التعديلات كافة التي أُدرجت على الأمر رقم 378.



الأحادي من القطاع، قامت قوات الاحتلال بإغلاق هذه المحكمة، وأصبحت تُحضر المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة أمام محاكمها المدنيّة، في مدينة بئر السبع خاصّة.

تُحاكِم المحاكم العسكريّة الفلسطينيّين بحجّة مخالفتهم الأوامر العسكريّة التي يصدرها القائد العسكريّ، الذي بات يسيطر على صلاحيات التشريع والتنفيذ والقضاء، وهو الوحيد الذي يُصدر هذه الأوامر، ويعدّلها كلّما اقتضت الحاجة لخدمة مصلحة دولة الاحتلال وأمنها. وهذه السيطرة التي تُبرز تداخل السلطات الثلاث، وتركّز كافة الصلاحيات بيد سلطة واحدة، وهي سلطة القائد العسكريّ.



حاليّاً تعمل المحاكم العسكريّة بدرجتين: المحكمة العسكريّة الأولى، وتقع الأولى في مخيم عوفر قرب بلدة بيتونيا في رام الله، والثانية في سالم قرب قرية سالم في جنين. أمّا محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف العسكريّة) فتقع في مخيم عوفر، وتخضع لها المحاكم الأولى.

بخصوص المحاكم العسكريّة التي تبثّ بإجراءات التوقيف خلال مرحلة التحقيق، فإنّها تقع في مراكز التحقيق التابعة لجهاز المخابرات العامّة الإسرائيليّة (الشاباك)، وهي الجلمة، وبيتاح تكفا، وعسقلان، والمسكوبية.

وفيما يتعلّق بالمحكمة العسكريّة التي تبثّ في الاعتقال الإداري، فإنّها تقع في معسكر عوفر.

صلاحيّة المحاكم العسكريّة

مع بداية الاحتلال الإسرائيليّ، اعترفت سلطات الاحتلال بانطباق اتّفاقيّة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب على الأرض المحتلة، وذلك بموجب أمر عسكريّ، إلا أنّها سرعان ما تراجع عن قرارها هذا، وألغت انطباق اتّفاقيات جنيف. وبدأت بإصدار تشريعات عسكريّة «الأوامر العسكريّة» طالت جوانب

الحياة كافةً في الأرض المحتلة، بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة التي أجازت لدولة الاحتلال إقامة محاكم عسكرية، وإصدار تشريعات في الإقليم المحتل فقط، شرط أن تكون هذه التشريعات لازمة لوفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وللحفاظ على النظام العام، وتأمين أمن دولة الاحتلال، وأمن أفرادها وممتلكاتهم.⁵



ومنذ بداية الاحتلال، حتى يومنا هذا، أصدر القائد العسكري ما يزيد عن 1800 أمرٍ عسكريٍّ طالت مناحي حياة الفلسطينيين كافة، ولم تقتصر على الأمور المتعلقة بوفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها، حيث تناولت أموراً تتعلق بالصحة، والتعليم، وملكية الأراضي والمنازل، وغيرها. وجاءت هذه الأوامر لتحظر عديداً من الحقوق الأساسية الجوهرية للفلسطينيين: كالحق في التجمع، والتنقل، والمشاركة في الحياة السياسية، حيث حظرت الأحزاب السياسية الفلسطينية كافة، وعدتها تنظيمات معادية.

تمتد الصلاحيّة الجغرافية للمحاكم العسكريّة لتشمل الأرض المحتلة وخارجها، دون تحديد لهويّة مرتكب المخالفة، إلا أنه في الواقع لا تتم محاكمة المستوطنين الإسرائيليّين أمام المحاكم العسكريّة في حال ارتكبوا مخالفة في الأرض المحتلة⁶، وإنما تجري فقط محاكمة الفلسطينيين أمام هذه المحاكم على المخالفات ذاتها التي يرتكبها المستوطنون في إطار تكريس نظام الفصل العنصريّ للنظام القضائيّ العسكريّ.

من ناحية قانونيّة، يخضع المستوطنون للتشريعات والأوامر العسكريّة، لكنهم يخضعون أيضاً للقانون

5 المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة - بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب - المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949

6 قُدمت قضية واحدة أمام المحكمة العسكرية في إريز ضد إسرائيليّين اتُّهم بنقل عمال فلسطينيين دون تصريح إلى داخل دولة الاحتلال.



الإسرائيلي، ولسياسة محاكمة منفصلة، فالإسرائيليون الذين يرتكبون مخالفات في الضفة الغربية بما يشمل المستوطنين، يحاكمون بموجب القانون الإسرائيلي في المحاكم القائمة داخل دولة الاحتلال، بينما يُحاكم الفلسطينيون بموجب القانون العسكري في المحاكم العسكرية، وفي بعض الأحيان حتى عندما يرتكبون المخالفة ذاتها، كالمشاركة في المظاهرات المناهضة للاحتلال.⁷ وفي رفض صريح لمبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجنائي، وفي إطار سياسة العدالة المزدوجة، شرع الكنيست أن «للمحاكم الإسرائيلية الولاية القضائية لمحاكمة أي شخص موجود في إسرائيل، وارتكب فعلاً في المنطقة وفقاً للقانون الإسرائيلي، وأي إسرائيلي ارتكب فعلاً في مناطق السلطة الفلسطينية، إذا كانت هذه الأفعال تستشكل جريمة لو أنها وقعت في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للمحاكم الإسرائيلية، وأن هذا النظام لا ينطبق على سكان المنطقة، أو مناطق السلطة الفلسطينية من غير الإسرائيليين».⁸ إن هذا يضع هيكلًا للتمييز القانوني والقضائي على أساس الجنسية، وموجهه تطبق المحاكم العسكرية القانون العسكري ضد الفلسطينيين، بينما تطبق المحاكم المدنية الإسرائيلية القانون المحلي على الإسرائيليين والمستوطنين بغض النظر عما إذا كانت المخالفات قد ارتكبت في الأراضي المحتلة.⁹

كما تتسع صلاحية المحاكم العسكرية لتشمل أي فعل ارتكب في أي مكان بالعالم، تدعي سلطات الاحتلال أنه يندرج ضمن تعريف المخالفات الواردة في الأوامر العسكرية، أو أنه يمس بأمن دولة الاحتلال في الأرض المحتلة. كما تمتد صلاحية المحاكم العسكرية على كل مواطن فلسطيني يقطن في المناطق التي صُنفت (أ) بعد توقيع اتفاقية أوسلو، إذا ارتكب مخالفة تمس بأمن المنطقة.

في الواقع، تتم محاكمة الفلسطينيين من سكان الأرض المحتلة (الضفة الغربية، قطاع غزة، القدس) إذا ارتكب الفعل في الضفة الغربية المحتلة، وفي حال ارتكب الفعل في القدس المحتلة، أو داخل دولة الاحتلال، فيكون هناك صلاحية لمحاكمة المعتقل أمام القضاء المدني الإسرائيلي، وإذا ارتكب الفعل في قطاع غزة، فيحاكم المعتقل أمام القضاء المدني أيضاً.¹⁰

7 بن ناتان، «تطبيق القانون الإسرائيلي» 43.

8 المادّة (2) (أ) من قانون تعديل وتمديد صلاحيات أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة-أحكام في المخالفات ومساعدة قانونية) 2007.

Luigi Daniele, "Enforcing Illegality: Israel's Military Justice in the West Bank," Questions of international law 44 (2017): 29.

9 Ibid.

10 في بعض الحالات، ولاعتبارات سياسية، تسعى سلطات الاحتلال لإبراز عدالة الجهاز القضائي الإسرائيلي من خلال محاكمة المعتقل أمام القضاء المدني الإسرائيلي، بالرغم من توفر الصلاحية للمحاكم العسكرية، كما حصل في قضية النائب مروان برغوثي الذي حوكم أمام المحكمة المركزية في تل أبيب.

وفيما يتعلّق بصلاحيّة المحاكم العسكريّة المعنويّة، فإنّها تشمل محاكمة الفلسطينيين على ممارستهم لحقوقهم التي جرّمتها الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة، حيث عرّفت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي بشكلٍ واسع، بحيث تشمل قضايا الإخلال بالأمن: كالعضويّة في أيّ تنظيم محظور، أو تقديم خدمة له، وقضايا الإخلال بالنظام العام، كالقاء الحجارة والاعتداء على الجنود، والقضايا الجنائيّة العاديّة، وقضايا الدخول للعمل دون تصريح، ومخالفات السير.

لم يشمل اختصاص المحاكم العسكريّة محاكمة مَنْ شارك بالأعمال الحربيّة، ومقاومة الاحتلال فقط، وإنّما امتدّ لكلّ ما يتعلّق بالانتماء للأحزاب السياسيّة، والحركات الطلابيّة المحظورة، وحرية الرأي والتعبير وغيرها، في تقييد تعسّفيّ للحقوق السياسيّة والمدنيّة للفلسطينيين. وعدا عن انتهاك هذه الحقوق، فإنّ المحاكم العسكريّة تحاكم الفلسطينيين على مخالفات السير التي تُرتكب في الشوارع التي تربط المحافظات الفلسطينيّة، وعلى الدخول داخل الخط الأخضر دون تصريح. فهل تستدعي هذه المخالفات محاكمة الفلسطينيين أمام محاكم عسكريّة تفتقر للعدالة؟

إنّ ممارسات النظام القضائيّ العسكريّ من خلال محاكمة الفلسطينيين لممارستهم حقوقهم الأساسيّة المكفولة بموجب الاتفاقيّات، والمواثيق، والأعراف الدوليّة يشكّل انتهاكاً صارخاً لهذه المواثيق، خاصّة تلك التي وقّعت عليها دولة الاحتلال وأصبحت ملزمة لها.

خرق ضمانات المحاكمة العادلة... جريمة حرب مستمرة



إنّ القاعدة الأساسيّة وفقاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان تكمن في أن: « لا يُدان أيّ شخص، أو يصدر عليه حكم إلاّ بمحاكمة عادلة تتوفّر فيها جميع الضمانات القضائيّة الأساسيّة¹¹». ووفقاً لهذه القاعدة، يجب أن يُكفل للمعتقل حقّه بمحاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات عدّة، وسنقوم بتحليل بعض ممّا

11 اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ، ضمانات المحاكمة العادلة، <https://bit.ly/387tSne>



ينطبق على غالبية المعتقلين الفلسطينيين، حيث تنتهك سلطات الاحتلال غالبية ضمانات المحاكمة العادلة؛ ما يشكل جريمة حرب¹² مستمرة تستوجب مساءلة الاحتلال ومحاسبته.

إعلام المعتقل بطبيعة الاتهام وسببه

ملف سري

إن أبرز ما يواجهه المعتقلون الفلسطينيون هو الاعتقال الإداري المبني على ملف سري لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليه، ولا يُوجّه للمعتقل لائحة اتهام يُحاكم بناءً عليها؛ ما يخرق بشكل صارخ حق المعتقل بإعلامه بطبيعة الاتهام، وسببه الذي كفله القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،¹³ حيث يقع على سلطات الاحتلال واجب تزويد المعتقل بمعلومات حول طبيعة الاتهامات الموجهة له، وبلغة يفهمها. وفي إطار استخدام سلطات الاحتلال الإداري بشكل ممنهج بحق الشعب الفلسطيني، فإنها تخرق أحد أهم الضمانات لمحاكمة عادلة في ظل إخفاء المعلومات عن المعتقل ومحاميه، وإمكانية تمديد اعتقاله الإداري لأجل غير مسمى، دون علم المعتقل بسبب اعتقاله.

المحاكمة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، ومشكلة تشكيلاً قانونياً

وفيما يتعلق بوجود إجراء المحاكمة بمحكمة مستقلة ونزيهة كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، فإن المعتقلين الفلسطينيين يحاكمهم قضاة عسكريون أمام المحاكم العسكرية. فمنذ إنشاء جهاز القضاء العسكري كان المدعي العسكري العام هو الشخص المخوّل بتعيين القضاة العسكريين للعمل في المحاكم العسكرية، وكذلك المدعون العسكريون، وهم طبعاً جنود وضباط في جيش الاحتلال؛ ما يعني أنّ عنصر الاستقلالية كان مفقوداً في هذا الجهاز. كما ولم يشترط الأمر العسكري 378 على القضاة العسكريين أن يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة، أو القضاء أمام الجهاز المدني، أو الجهاز العسكري في السابق، بل كان يكفي أن يكون الشخص ذا خلفية قانونية دون تحديد أي شرط آخر، علماً أنه حين كانت المحكمة تُعقد في هيئة مُشكلة من 3 قضاة كان

12 المادة (8) (2) (أ) (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، 17 تموز 1998.

13 المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (75) (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة (6) (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. المادة (67) (1) (أ) من نظام روما الأساسي، المادة (14) (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (40) (2) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

يكفي أن يكون رئيس الهيئة قاضياً قضائياً، أي ذو خبرة قانونية، أما قضاة الطرف يمكن أن يكونوا فقط ضباطاً في جيش الاحتلال. هذا يعني أن آلاف المعتقلين الفلسطينيين حوكموا أمام هذه المحاكم العسكرية التي شكّلت من ضباط دون أيّة خبرة قانونية أو قضائية، ودون أي اعتبار لضمانات المحاكمة العادلة. بقي الوضع على هذا الحال حتى العام 2004، حين عدّل الأمر العسكري رقم 378 بأمرٍ جديد، يشترط أن يكون القضاة كائناً ذوي خبرة قانونية¹⁴، مع العلم أن بعض القضاة العسكريين هم من المستوطنين المقيمين بشكلٍ غير شرعي على أراضي الفلسطينيين. على الرغم من هذه التعديلات، إلا أنها لم تُحدث تغييراً جوهرياً على أداء المحاكم العسكرية؛ لأن المشكلة الأساسية تكمن في صلاحيات هذه المحاكم، والإجراءات المتبعة أمامها، وتعريف المخالفات بموجب الأوامر العسكرية؛ ما يؤدي إلى خرق المحكمة لضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية.



إن حقّ الشخص في أن تنظر قضيتّه محكمة مستقلة ونزيهة هو حقّ مطلق، لا يخضع لأيّة استثناءات، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدوليّ العرفي، وملزم لجميع الدول بما فيها الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية، وذلك في جميع الحالات بما يشمل حالات الطوارئ والنزاع المسلح.¹⁵ وانطلاقاً من ذلك، فإن محاكمة آلاف المدنيين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية، ومن قبل قضاة عسكريين على تهم مختلفة هو انتهاك وخرق لضمانة أساسية وحقّ أساسي للمعتقل، ويعني أن آلاف من المعتقلين رُجّوا في سجون الاحتلال، وحوكموا أحكاماً عالية في محاكمات سياسية تفتقر لأي شكل من الحيادية والاستقلال.

المحاكمة العلنية

تتم محاكمة المعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية بسريّة، ودون تمكّن الجمهور من حضور المحاكمات ومراقبتها، في خرق لحقّ الشخص في أن يُحاكم محاكمة علنية. حيث إنّ علنية المحاكمة تضمن

14 بموجب المادة 11 (أ) من الأمر (1651) يعين قائد قوات الجيش في الأرض المحتلة القضاة بناءً على اختيار اللجنة الخاصة لتعيين القضاة التي تتكوّن من 7 اشخاص، اثنين منهما فقط من القطاع المدني، قاض سابق، وممثل عن نقابة المحامين الإسرائيليّين.

15 منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة (لندن: منظمة العفو الدولية، 2014)، 108.



الرقابة للخضوع لمحاكمة عادلة، ومنع الاحتلال الجمهور الفلسطيني من حضورها يُبرز خرق هذه المحاكم للحقوق الأساسية للفلسطينيين، إضافة إلى ذلك، فإن المحاكم العسكرية الإسرائيلية تمنع في العديد من الحالات عائلات المعتقلين من حضور جلسات المحاكمة، وعندما تسمح بذلك فإنها تسمح لشخصين فقط من العائلة بالحضور، وتسمح لبعض الزوّار بزيارة المحكمة بعد أخذ تصريح مسبق من المحكمة، إلا أن ذلك لا يجعل من المحاكمة علنية. كما أن علنية المحاكمة تعني أن يُتاح لوسائل الإعلام أيضاً تغطية جلسات المحاكمة إضافة إلى الجمهور. وفي هذا الإطار، تعمل المحاكم العسكرية على السماح لوسائل الإعلام الإسرائيلية بتغطية جلسات المحاكم في بعض القضايا التي تهم الرأي العام الإسرائيلي، وتمنع وسائل الإعلام الفلسطينية من هذه التغطية، كجزء من ترويح وتوجيه روايتها؛ ما يعزّز من كون النظام القضائي العسكري نظاماً عنصرياً يسعى لإخفاء انتهاكاته بحق المعتقلين الفلسطينيين، وإلقاء الضوء وإبراز ما يخدم روايته في مواجهة الشعب الفلسطيني.

الاستعانة بمتّرجم فوريّ

إضافة إلى الخروقات العديدة التي ترتكبها المحاكم العسكرية، فإنها تخرق ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، وهي توفير ترجمة دقيقة وواضحة في حال كانت لغة المحكمة تختلف عن لغة الشخص المعتقل. وحيث إن اللغة الأساسية في المحاكم الإسرائيلية هي اللغة العبرية، فيتواجد شخص في جلسات المحاكم بلباس عسكري كمتّرجم. وهذا المتّرجم هو إما أنه موظّف دائم في المحكمة، أو أنه «إسرائيلي»، يؤدّي الخدمة العسكرية الإجبارية في جيش الاحتلال، وبالتالي هو يعمل في مهمة لتأدية الخدمة العسكرية، وليس مترجماً متخصصاً؛ ما يؤثّر على جودة الترجمة. ويفيد معظم المعتقلين أن المتّرجم لا يقوم بترجمة كل ما يُقال على لسانهم، أو ما يُقال على لسان القاضي؛ ما يؤدّي إلى منع المعتقل من معرفة ما يدور في جلسة المحاكمة، وبما يؤثّر على إعداد دفاعه.

وفي ظلّ جائحة كورونا، ومع اتّخاذ المحاكم العسكرية إجراءات مختلفة بادعاء الحدّ من انتشار الفيروس، فإن جلسات المحاكمة تُعقد عبر تقنية الفيديو، وفي هذه الحالة فإن العديد من المعتقلين أفادوا أنه لا يتوفّر لهم ترجمة واضحة، فهم لا يسمعون ما يدور في المحكمة أساساً، ولا يقوم المترجمون بترجمة ما يدور، فيكتفي المعتقلون الذين يقرؤون اللغة العبرية براءة بروتوكول المحكمة الذي يحوي وقائع الجلسة، وذلك بعد انتهاء الجلسة، أمّا المعتقلون الذين لا يعرفون اللغة العبرية، فتنتهي الجلسة دون أدنى علم بما حصل خلالها. إن عدم توفّر ترجمة دقيقة وواضحة يؤدّي إلى عدم تكافؤ الفرص بين الدّعاء والدفاع أمام القانون والمحاكم¹⁶، وبالتالي يشكّل خرقاً لضمانة تلقّي المعتقل محاكمة عادلة.

حقّ الشخص في توكيل محامٍ من اختياره، وتوفير التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه

يشكّل الدفاع القانوني الذي يقدّمه محامي الدفاع أمراً جوهرياً لضمان خضوع المعتقل لمحاكمة عادلة، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنّ سلطات الاحتلال تنتهكه بطرقٍ عدّة، بدايةً من فرض اللغة العربيّة لغةً أساسيةً في المحاكم العسكريّة، من حيث الوثائق والأوراق التي تصدر عن المحكمة، وبالتالي يتوجّب أن يكون المحامي الفلسطيني متمكناً من اللغة العربيّة لتقديم دفاعه، كما أنّ اللغة مهمّة جداً لسماع الشهود، حيث إنّ المحامي لن يستطيع صياغة الأسئلة والأسئلة المضادّة وهو غير متمكّن من اللغة العربيّة؛ ما ينتهك حقّ المعتقل باختيار المحامي الذي يريد، على اعتبار أنّ عدداً قليلاً من المحامين الفلسطينيين يتقنون اللغة العربيّة. وكما جاء تطوير إجراءات المحاكم العسكريّة بناءً على القانون الإسرائيلي، وسوابق قضائيّة من محاكم مدنيّة إسرائيلية، وبالتالي فإنّ فرض نظامٍ قانونيٍّ غريبٍ على السكّان الفلسطينيين والمحامين الذين يترافعون عن المعتقلين الفلسطينيين هو مخالف لقوانين وأعراف الحرب، ويمنع محامي الدفاع من إعداد دفاع فعّال.

وعلى صعيدٍ آخر، فيما يتعلّق بإجراءات ما قبل المحاكمة، فإنّ الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة تتيح لسلطات الاحتلال منع المعتقلين الفلسطينيين من مقابلة محاميهم، وتلقّي الاستشارة القانونيّة في مرحلة التحقيق خاصّة، لمُدّة قد يصل مجموعها 60 يوماً منذ لحظة الاعتقال؛ الأمر الذي يعيق عمليّة إعداد الدفاع القانوني، عدا عن كونه يُستخدم لإخفاء جرائم الاحتلال من تعذيب وسوء معاملة تعرّض لها المعتقل أثناء فترة التحقيق. وفي ظلّ منع المعتقل من لقاء محاميه، فإنّ محامي الدفاع لا يستطيع لقاء المعتقل حتى في جلسات المحاكمة، حيث تبدأ جلسة المحكمة بحضور المحامي فقط دون وجود المعتقل، ومن ثمّ يخرج محامي الدفاع من الجلسة ويدخل المعتقل الممنوع دون وجود محاميه. إنّ هذا الإجراء يعيق عمليّة الدفاع حيث لا يتمكّن المحامي من التحقّق من كميّة سير إجراءات التحقيق مع موكله، أو معرفة الأدّعاءات التي طرحها المعتقل في جلسة المحكمة إلّا بعد انتهاء الجلسة، وبالتالي لا يستطيع المحامي تقديم دفاع فعّال؛ ما يشكّل خرقاً لاتّفاقيات جنيف التي تكفل حقّ المتهم بالحصول على محامٍ من اختياره أثناء المحاكمة وقبل البدء بها. إنّ إجراءات التوقيف والتحقيق التي تسبق المحاكمة، ومن ضمنها منع المعتقل من مقابلة محاميه تهدف إلى الحصول على اعترافات من المعتقلين تحت الضغط والإكراه؛ لتُستخدم لاحقاً بيّناتٍ ضدّ المعتقل في المحاكمة، ويتمّ الاستناد لهذه البيّنات التي انترُعت تحت الضغط والتعذيب لتجريم المعتقل، وفرض العقوبات بحقّه.

كما توجب اتّفاقيّة جنيف الرابعة أن يتوفّر لمحامي الدفاع التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه¹⁷، وفي هذا الإطار، فإنّ المحامين العاملين أمام المحاكم العسكريّة يواجهون عرقلةً مستمرةً تؤدّي إلى صعوبة إعداد دفاع

17 المادّة (72) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة- بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب - المؤرّخة 12 آب/



فَعَال، من خلال إخفاء العديد من البيّنات والوثائق التي تخصّ المعتقلين، ومنع المحامين من الاطّلاع عليها أو الحصول عليها، بحجة أنّ هذه الوثائق سرّيّة. وفي الواقع، تُعدّ هذه الوثائق بيّنات أساسيّة في القضية، وإنّ إخفاءها بحجج واهية هو بهدف التغطية على جرائم المحقّقين، ومنع مساءلتهم عمّا يتعلّق بالتعذيب، وسوء المعاملة التي ارتكبت بحقّ المعتقلين الفلسطينيين أثناء فترة التحقيق.

إنّ الانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحقّ المعتقلين الفلسطينيين في الإجراءات التي تسبق المحاكمة، كانتزاع الاعترافات من المعتقلين تحت الضغط والتعذيب، وسوء المعاملة ينعكس على إجراءات المحاكمة، من حيث استناد المحكمة لهذه الاعترافات كبيّنات، كما وأنّ الضغط والتعذيب، ومنع المعتقل من لقاء محاميه، إضافة إلى ظروف الاعتقال، والنقل بواسطة البوسطة في رحلة قاسية، والإجراءات الطويلة، جميعها تدفع المعتقل للتوجّه لخيار عقد صفقة للحكم، وإنهاء الملفّ، يتمّ بموجبها الاعتراف بلائحة الاتّهام الموجهة ضده، ويتنازل عن الاستمرار بإجراءات المحاكمة مرافعةً، وسماع الشهود، ونقاش الأدلّة؛ وذلك لتجنّب المماطلة بإجراءات التقاضي التي قد تصل إلى سنوات يقضي خلالها المعتقل أيامه متنقلاً بين السجن والمحكمة في رحلة قاسية تستمرّ لأيام، وعدا عن ذلك عدم قناعة المعتقلين الفلسطينيين ومحامينهم بعدالة النظام القضائيّ العسكريّ لخرقه الدائم والمستمرّ لضمانات المحاكمة العادلة، فأكثر من 90% من الملفّات المنظورة أمام المحاكم العسكريّة تنتهي بصفقة بين المعتقلين والنيابة العسكريّة. إنّ توجّه المعتقلين مُكرهين للصفقات يُبرز أنّ نظام الاحتلال متكامل من حيث قمعه وانتهاكه لحقوق الفلسطينيين، بدءاً من لحظة الاعتقال وما يرافقها من انتهاكات، مروراً في مرحلة التحقيق التي تشكّل الأساس للمحاكمة، وصولاً للمحاكمة غير العادلة التي تؤدّي في مجمل الحالات إلى زجّ الفلسطينيين بالسجون لفترات مختلفة بشكلٍ تعسفيّ، وغير قانونيّ.

إنّ الانتهاكات التي ترتكبها المحاكم العسكريّة بحقّ المعتقلين الفلسطينيين صارخة ومُعلنة في ذات الوقت، فخرق ضمانات المحاكمة العادلة بحقّ الفلسطينيين هو انتهاك جسيم لاتّفاقيات جنيف، وجريمة حرب مستمرة تستوجب مساءلة دولة الاحتلال ومحاسبتها بموجب نظام روما الأساسيّ الخاصّ بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

كما وأنّ كل ما نوقش في هذه الورقة مرتبط أيضاً بأركان جريمة الفصل العنصري، وذلك من خلال الاعتقال التعسفي وغير القانوني لأعضاء مجموعات عرقية، والانتهاكات التي تطال الأشخاص والمؤسسات من خلال حرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية بسبب معارضتهم للفصل العنصري.

إنّ الجهاز القضائيّ العسكريّ الذي أقامته دولة الاحتلال وطوّرتّه على مدار خمسة عقود لفرض الهيمنة والسيطرة على الشعب الفلسطينيّ هو نظام غير شرعيّ وغير قانونيّ، ويجب أن نتعامل مع هذا النظام على أنّه الذراع التنفيذيّة للقوّة القائمة بالاحتلال، للاستمرار في احتلالها إلى أجلٍ غير مسمّى. وقد بات من الواضح

وبحسب العديد من خبراء القانون الدولي أن الاحتلال الإسرائيلي هو غير قانوني، وهذا ما أكدّه المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، بأن: «إسرائيل لم تمتثل لأيّ من المتطلبات الأربع الرئيسيّة التي حدّدها القانون الدوليّ ليعتبر الاحتلال قانونيّاً، وأن لا يتمّ ضمّ أيّ أرض، وأن يكون الاحتلال مؤقتاً، وأنه على القوّة القائمة بالاحتلال أن تتصرّف بحسن نية بما يحافظ على مصالح السكّان المحليين». ¹⁸ كما أكد على أن «قوانين الاحتلال واضحة، وأن القوّة القائمة بالاحتلال لا يمكن أن تتعامل مع الأرض على أنها أرض تابعة لها، أو أن تدّعي السيادة، ومع ذلك، فإنّ هذا هو النمط الذي تتبّعه إسرائيل في حكمها للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة على مدار أكثر من 50 عاماً من الاحتلال». ¹⁹

وعليه، فإنّه الوقت قد حان للمجتمع الدوليّ أن يتّخذ الخطوات اللازمة للإعلان عن هذا الاحتلال، وكلّ سياساته وإجراءاته واقع غير قانونيّ يجب إنهاؤه فوراً، وإنهاء النظام القضائيّ العسكريّ العنصريّ، وضمان حقّ الشعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره. إضافة إلى ضرورة مساءلة دولة الاحتلال ومحاسبتها على جرائمها المستمرة بحقّ الشعب الفلسطينيّ.

18 United Nations, Office of the High Commissioner, Israel must face new international legal push to end illegal occupation of Palestine, UN expert says. <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22315>

19 Ibid.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومناهضة التعذيب، عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية. يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماثر)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها ومساندة رسالتها. الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

رؤية المؤسسة:

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً. كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.
ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

رام الله، دوار الرافدين، شارع موسى طواشة، عمارة صابات، الطابق الأول، شقة رقم 2

Ramallah, Rafidein Sq., Mosa Tawasheh St., Sebat Bldg., 1st Floor, Suite 2

972 (0)2 2960446 / 2970136

972 (0)2 2960447

القدس، ص.ب. 17338

Jerusalem, P. O. Box: 17338

info@addameer.ps

www.addameer.org

